

الموضوع: ملحق للمذكرة العامة عدد 16 لسنة 2019

في إطار تطبيق أحكام الفصلين 35 و50 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والخاصة بالنظام الجبائي للعمليات المنجزة مع المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي، طرح سؤال لمعرفة النظام الجبائي للعمليات المنجزة مع مقيمين أو مستقرين بأقاليم أو بولايات مصنفة ضمن قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي تابعة لبلدان أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

وتمت الإجابة على السؤال المذكور كما يلي:

تم بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 تعويض مفهوم "الملاذات الجبائية" بمفهوم "بلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي".

ويتعلق الأمر بالبلدان أو الأقاليم التي تقل الضريبة المستوجبة على الأشخاص المقيمين أو المستقرين بها عن 50% من الضريبة المستوجبة بالبلاد التونسية بعنوان نفس النشاط وهي البلدان والأقاليم التي تقل نسبة الضريبة بها عن:

- 5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 10%،
- 12.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 25%،
- 17.5% بالنسبة للأنشطة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس بنسبة 35%.

وقد تم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المذكورة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019.

هذا ولم يدخل الفصل 35 المشار إليه أعلاه أي تغييرات على الأحكام الجبائية الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 والمتعلقة بالعمليات المنجزة مع مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالملاذات الجبائية.

حيث لا تقبل للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية الأعباء واستهلاكات الأصول والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالعمليات مع مقيمين أو مستقرين ببلدان أو أقاليم ذات نظام جبائي تفضلي كما تم ضبط قائمتها بقرار وزير المالية المذكور أعلاه.

كذلك ترفع نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بالبلدان أو الأقاليم المذكورة إلى 25% عوضا عن:

- 10% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة وغير المستقرة بتونس أو بعنوان المداخل الموزعة،

- 20% بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك،

- 15% بعنوان المكافآت والمداخل الأخرى المنصوص عليها بالمطمة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

من ناحية أخرى، رفع الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2019 في نسبة الخصم من المورد التحرري المطبق على المنشآت الدائمة التونسية التي لا تودع التصريح في الوجود من 15% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بالبلدان أو الأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي.

هذا وباعتبار أن القائمة التي تم ضبطها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 تتضمن أقاليم وولايات ذات نظام جبائي تفضلي تابعة لبلدان أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فإنه يمكن للمقيمين بهذه الأقاليم أو الولايات الانتفاع بأحكام الاتفاقيات المذكورة إذا نصت على أحكام أفضل مقارنة بالأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس وذلك على مستوى نسب الخصم من المورد وعلى مستوى الأعباء القابلة للطرح بالنسبة إلى المؤسسات التونسية.

1- على مستوى نسب الخصم من المورد

يستوجب الانتفاع بالأحكام التفاضلية لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المعنية استجابة المقيمين بالأقاليم والولايات المذكورة لمفهوم المقيم على معنى الاتفاقيات المذكورة والادلاء بشهادة إقامة جبائية مسلمة لهم من قبل السلطات الجبائية المختصة بهذه البلدان.

وتمكن هذه الشهادة المقيمين بالأقاليم والولايات المعنية من تفادي الترفيع في نسبة الخصم من المورد التحرري إلى 25% والمستوجب على:

- المداخل الراجعة لهم والمدفوعة من قبل الأشخاص المقيمين أو المستقرين بالبلاد التونسية، حيث يتم في هذه الحالة تطبيق نسب الخصم من المورد الواردة بالاتفاقية المبرمة بين البلاد التونسية وبلدان إقامتهم أو النسب المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس إذا كانت أفضل،

- المداخل الراجعة إلى المنشآت الدائمة التونسية التابعة للمقيمين بالأقاليم والولايات المذكورة والتي لا تودع التصريح في الوجود، حيث تبقى في هذه الحالة المكافآت الراجعة للمنشآت الدائمة المذكورة الناشطة بتونس دون إيداع التصريح في الوجود خاضعة للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بنسبة 15% من مبلغها الخام، وذلك طبقاً للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2- على مستوى الأعباء القابلة للطرح

فيما يتعلق بطرح المؤسسات التونسية الأعباء المتعلقة بالعمليات مع مقيمين أو مستقرين ببلدان أو أقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي، فإن عديد اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي التي أبرمتها البلاد التونسية مع البلدان الأخرى تتضمن في فصلها المتعلق بعدم التمييز أحكاماً تكرر مبدأ عدم التمييز بين شروط طرح الدفوعات الراجعة لمقيمين بالبلدان المذكورة من ناحية والدفوعات الراجعة لمقيمين بالبلاد التونسية من ناحية أخرى وذلك عند تحديد الربح الخاضع للضريبة للمؤسسات التونسية.

حيث ينص الفصل المذكور في عديد اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة مع البلدان الأخرى على أن الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لفائدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى تطرح لتحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة للمؤسسة المذكورة وذلك حسب نفس الشروط كما لو كانت مدفوعة لمقيمين بالدولة الأولى.

على أساس ما سبق، وفي صورة استظهار المقيمين بإحدى الأقاليم أو الولايات ذات الأنظمة الجبائية التفاضلية التابعة لبلدان أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي تتضمن أحكام عدم التمييز المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة لهم من قبل السلطات الجبائية المختصة بالبلدان المذكورة، فإنه يمكن في هذه الحالة للمؤسسات التونسية التي تدفع لهم فوائد أو أتوات أو مبالغ أخرى الانتفاع بطرح المصاريف المذكورة لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة بتونس حسب نفس الشروط المستوجبة لطرح الأعباء المبذولة بعنوان المبالغ المدفوعة لمقيمين بالبلاد التونسية وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس.

كما يمكن للمؤسسات التونسية كذلك وطبقا لأحكام الفصل المذكور أعلاه، طرح الاستهلاكات المنجزة بعنوان الأصول القابلة للاستهلاك جبائيا والمقتناة لدى المقيمين بإحدى الأقاليم أو الولايات ذات الأنظمة الجبائية التفاضلية التابعة لبلدان أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي في صورة إدلائهم بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بالبلدان المذكورة، وذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بمصاريف قابلة للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة بالنسبة إلى المؤسسات التونسية.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

